[274] اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الاطعمة (1). 29 - باب استحباب التواضع بترك الاشربة اللذيذة. (31895) 1 - الحسين بن سعيد في (كتاب الزهد) عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سمعت أبا عبد ا عليه السلام يقول: أفطر رسول ا صلى ا عليه وآله عشية الخميس في مسجد قبا فقال: هل من شراب ؟ فأتاه أوس بن خولة الانصاري بعس (1) من لبن مخيض بعسل فلما وضعه على فيه نحاه ثم قال: شرابان يكتفى بأحدهما عن صاحبه، لا أشربه ولا أحرمه ولكني أتواضع فإن من تواضع رفعه ا، ومن تكبر خفضه ا، ومن اقتصد في معيشته رزقه ا، ومن بذر حرمه ا، ومن أكثر ذكر الموت (2) أحبه ا. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (3). 30 - باب أن الماء الذى ينبذ فيه التمر أو الزبيب حلال قبل أن يغلي. (31896) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، وعن محمد بن إسماعيل ومحمد بن جعفر

_____ (1) تقدم في البابين 55 و 59 من أبواب الاطعمة المباحة. الباب 29 فيه حديث واحد 1 - الزهد: 55 / 148، والكافي 2: 99 / 3. (1) العس: القدح الضخم. (الصحاح - عسس - 3: 949). (2) في المصدر: ا. (3) تقدم في الحديث 2 من الباب 80 من أبواب آداب المائدة. الباب 30 فيه حديث واحد 1 - الكافي 6: 415 / 2.

_____ (*)